

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم .
- واطب على يديه عند تكبيرة الافتتاح .
- قلت : هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام : منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم ( 1 ) " عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين انتهى .
- وحديث أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وسيأتي قريباً بتمامه أخرجه الجماعة إلا مسلماً .
- حديث آخر أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار ( 2 ) " من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة انتهى .
- حديث في الجهر بالتكبير أخرجه البيهقي ( 3 ) عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال : اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك فقال : ما أبالي إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي انتهى . قال البيهقي : رواه البخاري قال الشيخ في " الإمام " : لم يخرج البخاري هكذا وإنما أراد البيهقي إخراج الحديث في الجملة انتهى كلامه . ولفظه عن سعيد بن الحارث قال : صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن : أنه جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده انتهى . أخرجه البخاري في " باب يكبر وهو ينهض من السجدين "

اليدين حذو المنكبين " ص 168 - ج 1 .

( 2 ) في " باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما " ص 115 ، قلت : وأخرجه أبو داود بهذا الإسناد في " باب بعد باب افتتاح الصلاة " ص 116 ، وكذا الترمذي في " الدعوات - في باب - بعد باب الدعاء - عند افتتاح الصلاة بالليل " ص 179 - ج 2 ، والدارقطني : ص 107 ، " ومسنند أحمد " ص 93 ، وكلهم قالوا : أي الصلاة المكتوبة وكذا ابن ماجه في " باب رفع اليدين إذا ركع " ص 62 .

( 3 ) في " باب جهر الإمام بالتكبير " ص 18 - ج 2 ، وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ص 223 - ج 1 ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق